قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية	رقم القرار	تاريخ صدور القرار
٢٩/١٠٢	٣٥٢/ل/د١/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/١٢/١هـ ٢٠٠٨/١١/٢٩م
نوع الدعوى	**التصنيف الموضوعي**	**سبب النهائية**
مدنية	**التصرف في أسهم مرهونة بعقود مرابحة**	**فوات موعد الاستئناف**

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بلائحة دعوى ضد بنك ..... (المدعى عليه) يذكر فيها بأنه في تاريخ ٢٠٠٥/٢/١٤م تم الاتفاق مع المدعى عليه على إعطائه تسهيلات لغرض استثمار شخصي بمبلغ (١٥٠,٠٠٠) ريال مقابل رهن وحدات استثمارية لمدة سنة (وأرفق صورة من الاتفاقية) وقد قام المدعى عليه بتسييل وبيع الوحدات المملوكة له في صندوق .... للأسهم السعودية مخالفاً بذلك أحكام العقد، وختم لائحته بطلب إلزام المدعى عليه بإعادة كامل وحداته أو قيمتها ودفع تعويضات بسبب ما قام به المدعى عليه من أخطاء.

وعقدت اللجنة جلسة لنظر هذه الدعوى، وبسؤال المدعي عن حصر طلباته؟ أجاب بأنه يطالب بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب قيام البنك المدعى عليه بتسييل وحداته الاستثمارية في صندوق .... للأسهم المحلية وهو يقدر هذا التعويض بمبلغ مائة وثلاثة وستين ألف ريال. وبسؤال وكيل المدعى عليه عما إذا كان لديه مزيد بيان على ما قدم؟ فأجاب بأن العلاقة التي تربط البنك بالمدعي في هذه الدعوى هي علاقة مصرفية يختص بنظرها لجنة تسوية المنازعات المصرفية وبذلك فهو يدفع بعدم اختصاص هذه اللجنة في نظر هذه الدعوى من الناحية الشكلية ويحتفظ بحقه في الرد على الدعوى من الناحية الموضوعية إن طلبت منه اللجنة ذلك. وبسؤال الطرفين هل لديهما أي أقوال أخرى؟ أجابا بالنفي، وحيث اختتم كل منهما أقواله، فقد اختتمت اللجنة الأقوال وحجزت الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها

الأسباب

حيث إنَّ موضوع النزاع هو تصرف المدعى عليه المرتهن في وحدات استثمارية مملوكة للمدعي مرهونة مقابل عقد تسهيلات مصرفي.

وبما أن المدعي أسس دعواه على المطالبة بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء هذا التصرف. وحيث إن قيام المسؤولية من عدمها متعلق بالنظر في أحكام و شروط عقد التسهيلات المصرفي المضمون بالرهن.

وبما أن اللجنة ليست مختصة بنظر الدعاوى المتعلقة بعقود التسهيلات المصرفية، لوجود جهات اختصاص تنظر في مثل هذه الدعاوى، ولأن الحكم بعدم الاختصاص الولائي يتعلق بالنظام العام الذي يتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء

نفسها.

منطوق الحكم

عدم اختصاص اللجنة بنظر الدعوى.